مجلة رفوف – مخبر المخطوطات – جامعة أدرار – الجزائر ـــــــــــــــــ المجلد: 14 / العـدد:02 (نوفمبر 2026) ص 145– 167
ISSN: 2335-1381 EISSN: 2602-5949 Legal Deposit: 2013-6352

الأجوبة الحديثية لأبي محمد عبد الله بن محمد القرطبي "ت: 364هـ" وسياقاتها المذهبية في كتاب تفسير الموطأ لأبي المطرف عبد الرحمن بن مروان القنازعي "ت: 413 هـ" عرض وتحليل

Hadith-Related Responses by Abū Muḥammad ʿAbd Allāh ibn Muḥammad al-Qurṭubī (d. 364 AH) and Their Doctrinal Contexts in *Tafsīr al-Muwaṭṭaʾ* by Abū al-Muṭarrif ʿAbd al-Raḥmān ibn Marwān al-Qanāziʿī (d. 413 AH): A Presentation and Analysis

الدكتور: لنصاري محمد الأمين
Dr: LANSARI Mohammed elamine
جامعة أدرار "الجزائر"، moh.lansari@univ-adrar.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2026/04/04	تاريخ القبول: 2026/10/07	تاريخ النشر: 2026/11/25

الملخص: يتحدث المقال عن سياقات الأجوبة الحديثية للمحدث أبي محمد الأسدي حسب دلالاتها في الصناعة الحديثية وفهم الحديث النبوي. وقد سأله تلميذه عبد الرحمن القنازعي عن أحاديث وردت في مشاهير مصنفات الحديث، يُشكل ظاهرها على مشهور مذهب أهل المدينة الذي انتمى "المذهب المالكي" إلى أصوله وفروعه.

فأجاب أبو محمد بأجوبة لا تخلو من دلالات يحكمها سياق فهم أهل المدينة لهذه الأحاديث، ما بين مراد به خاص، أو منسوخة، أو غير صحيحة.

وقد أودع تلميذه عبد الرحمن القنازعي جملة من هذه الأجوبة في تفسير الموطأ، وفي القطعة المطبوعة من كتابه نحو من: "50" جوابا. وقد رأيت أن أشارك بالكشف عن قيمة هذه الأجوبة الناقدة في سياق مناسبتها لما اشتهر من مذهب أهل المدينة وفهمهم لتلك الأحاديث نفيا وإثباتا.

كلمات مفتاحية: المذهب.، المالكي.، أهل المدينة. القنازعي.، أبو محمد الأسدي. أجوبة.، حديثية.

Summary : The article discusses the contexts of the hadith responses by the scholar Abu Muhammad al-Asadi, according to their implications in hadith methodology and the understanding of prophetic hadith. His student, Abdul Rahman al-Qanazi, asked him about hadiths found in famous hadith compilations, whose apparent meanings contradict the well-known doctrine of the people of Medina "the Maliki school of thought" and its foundations.

Abu Muhammad responded with answers filled with implications governed by the context of the people of Medina's understanding of these hadiths, whether they were intended to be specific, abrogated, or not authentic. Abdul Rahman al-Qanazi included a number of these responses in his "Tafsir al-Muwatta," with approximately 50 responses in the printed portion of his book . I decided to contribute by revealing the value of these critical scholarly responses in the context of their relevance to the well-known doctrine of the people of Medina and their understanding of these hadiths in terms of affirmation and negation.

Keywords: Doctrine. Maliki. People of Medina. Al-Qanazi. Abu Muhammad al-Asadi**.** Responses. Hadith-related.

المؤلف المرسل: د. لنصاري محمد الأمين، الإيميل: moh.lansari@univ-adrar.edu.dz

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان.

أما بعد فقد اطلعت على كتاب أبي المطرف القنازعي في تفسير الموطأ فإذا هو كتاب غني بالنقد والتعليل، كما هو غني بالفقه وبيان الأحكام، فاستوقفني ما ينقله عن شيوخه من هذا الجانب النقدي، ومن هؤلاء شيخه أبو محمد الأسدي القرطبي، فقد احتفى بأجوبته تارة، وبنقل كلامه أحيانا، ومما ينقله عنه كلامه على هذه الأحاديث التي تعارض ما كان عندهم مستقرا في فقه أهل المدينة وفقه مالك وأصحابه خصوصا، وأردت أن أسهم بنقل نماذج من ذلك لتدل على ما وراءها، وكان هذا النقد والتعليل الموجه لهذه الأحاديث نقدا مقبولا علميا في نظري على ما سيأتي حتى في الأحاديث التي اتفق عليها الشيخان أو أخرجها أحدهما، فإن النقد العلمي المقبول الموجه لأحاديث الشيخين على ثلاثة أقسام:

أ- القسم الأول: ما نقده من تقدم البخاري ومسلما، كمالك والشافعي وأحمد وأمثال هؤلاء، فهذا الغالب فيه أن يكون الصواب مع هؤلاء الأئمة مثل حديث صيام الولي عن الميت الذي تقدم أن نقده أبو محمد الأسدي على الشيخين فإن هؤلاء الأئمة قد نقدوه قبل الشيخين.

ب- من عاصر الشيخين كأبي زرعة وأبي حاتم وأضرابهما.

جـ- من تأخر عن الشيخين مع التسليم له في هذا الفن كسائر أصحاب السنن والعقيلي وابن حبان وابن عدي والدارقطني والحاكم ونحو هذه الطبقة في أواخر عصر الرواية، ومن أوائل هذه الطبقة صاحب هذه الأجوبة: أبو محمد الأسدي.

والأمر في هذا كله خاصة هذين القسمين الأخيرين أن يُنظَر فيه حسب القواعد النقدية للمتأهل فيها، فيحكم لأي الرأيين ما يظهر له رجحانه، وهو أمر تختلف فيه الأنظار؛ إذ هو من مسائل الاجتهاد.

ومن ثَمَّ جاء هذا المقال في:

مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

فالمقدمة في: إشكالية البحث، وأهداف البحث، وحدوده، ومنهجه.

والتمهيد يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف موجز بأبي محمد الأسدي، وتلميذه القنازعي.

المطلب الثاني: طبيعة هذه الأجوبة حسب سياق المذهب المالكي.

المبحث الأول: المعارضة بدليل آخر، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العمل الظاهر المتصل.

المطلب الثاني: روايات أخرى هي المعروفة عند أهل المدينة.

المطلب الثالث: الواقع والتجربة.

المبحث الثاني: العام المراد به الخصوص.

المبحث الثالث: النسخ.

المبحث الرابع: التضعيف.

خاتمة، وتشمل النتائج والتوصيات.

إشكالية البحث:

والإشكال أنه قد استقر عند أهل العلم أن أحاديث البخاري ومسلم قد اتفقت الأمة على قبولها من حيث الجملة إلا أحاديث يسيرة قد نقدها أهل المعرفة بالحديث في عصر الرواية، ويلتحق بها أحاديث اشتهر الاستدلال بها عند الفقهاء ولو لم تبلغ درجة أحاديث الشيخين، وقد كان بعض هذه الأحاديث التي في الصحيحين متعارضة مع ما استقر في فقه أهل المدينة، ولذا أجاب عن بعضها أبو محمد الأسدي، وننظر؛ هل هذه الأجوبة بهذه المكانة العلمية التي قبِل بها أهل العلم النقد على الشيخين، أو ليست كذلك؟ وهذا ما سيحاول هذا المقال الإجابة عنه أو عن بعضه.

حدود البحث:

لا يتجاوز هذا البحث هذه الأحاديث التي أجاب عنها أبو محمد الأسدي لتلميذه القنازعي في كتابه تفسير الموطأ، وقد تكون بعض تلك الأحاديث قد ساق كلامه فيها دون ذكر السؤال، فقد يكون أبو محمد قد أجاب عنها فحذف صيغة السؤال، أو مما أجاب عنها في بعض كتاباته التي لم تصل إلينا.

منهج البحث:

عرض وتحليل لهذه الأجوبة من خلال النظر فيها حسب ما تقتضيه الصناعة الحديثية والفقهية.

2. التمهيد، وفيه مطلبان:

2. 1 المطلب الأول: ترجمة عبد الله الأسدي، وتلميذه القنازعي.

هو: عبد الله بن محمد بن عثمان بن سعيد، وينتهي نسبه إلى أبي سعيد هاشم بن إسماعيل ابن سفيان بن كنانة بن نعيم الأسدي أبو محمد، وكان ضابطا لكتبه، صدوقا في روايته، ثقة في نقله، كما ترجم له (ابن الفرضي، 1408هـ) "ر: 709".

وذكر (ابن الفرضي، 1408هـ) "ر: 709" وفاته ليلة الخميس "09/ربيع الآخر/364هـ"، ومولده سنة: "283هـ"، ووصفه (الذهبي، تاريخ الإسلام، 2003) "228/8" بأنه محدث ضابط ثقة.

واحتفاء تلميذه القنازعي بفتاواه الحديثية والفقهية دليل على مكانته في النقد والفقه.

وأما القنازعي فهو أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان، فقيه محدث شروطي، بهذا وصفه (الحميدي، 1429) "ص: 294-295"، وكذا قال (الضبي، 1967) "ر: 1042"، وذكر (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 1405) "342/17" أنه علامة قدوة، وأنه كان متفننا متألها إماما خاشعا متهجدا حافظا مفسرا بصيرا بالفقه واللغة، امتنع من الشورى، وكان بعيد الصيت مجاب الدعوة قانعا باليسير زاهدا ورعا رأسا في القراءات، صاحب تصانيف،... ووفاته في رجب، سنة: "413هـ" عن "72 سنة"، وينظر: (ابن فرحون، بدون) "1/ 485".

2.2 المطلب الثاني: طبيعة هذه الأجوبة حسب سياق المذهب المالكي.

من المعلوم عند أهل العلم الشرعي أن نقل هذا العلم وفقهه لم يخرج في العصر الأول عن خمسة أمصار: المدينة، ثم مكة، ثم البصرة، ثم الكوفة، ثم الشام.

وأعلاها في صحة الحديث الأولُ فالأول على هذا الترتيب، وغالب الحديث الصحيح يدور على الأمصار الأربعة دون الشام، ويندر حديث ثابت يتفرد به أهل الشام، ويوجد من ذلك الشيء بعد الشيء.

ثم العمل الظاهر المستفيض المنقول خلفا عن سلف في هذا العصر من خلال هذه الأمصار الآتية هو نوع من الحديث وفهم الشريعة وتطبيقها، وقد يُعل به الحديث المروي بالإسناد، أو يُبيِّن معناه عند الإشكال، ويعرف به أن ليس بثابت، أو ليس ذلك المعنى المشكل هو المراد بمخالفته هذا العمل.

وقد اشتهر في المدينة بعد الخلفاء الراشدين ونظرائِهم في العلم والعمل زيدُ بن ثابت ﷺ بالفتوى والتعليم، وقد كان مفتيا في عهد الخلافة الراشدة، يرجع إليه أبو بكر وعمر ﷺ في كثير من المسائل، وقد كلّفه أبو بكر الصديق ﷺ بجمع القرآن في حال توافر جمهور الصحابة ﷺ واختاره لهذه المهمة العالية، وقال له: "إِنَّكَ رَجُلٌ

شَابٌّ عَاقِلٌ، وَلاَ نَتَّهِمُكَ، كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ فَاجْمَعْهُ"، كما أخرجه (البخاري، المسند الصحيح، 1422) "ر: 4679 و4986 و7191".

ثم كلفه عثمان بن عفان ﷺ في خلافته بالجمع الثاني للقرآن الكريم مع القرشيين الثلاثة، وقال لهم: "إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي عَرَبِيَّةٍ مِنْ عَرَبِيَّةِ القُرْآنِ فَاكْتُبُوهَا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا"، كما عند (البخاري، المسند الصحيح، 1422) "ر: 4984".

ثم اشتهر بطريقة زيد بن ثابت في الفتوى والفقه في المدينة من التابعين: اثنا عشر رجلا، حسب ما ذكرهم (ابن المديني، 2006) "ر: 53"، وهناك غيرهم من هذه الطبقة على نحو عشرين، وممن ذكرهم ابن المديني:

الفقهاء السبعة المشاهير، ومعهم: طلحة بن عبد الله بن عوف وقبيصة بن ذؤيب وأبان بن عثمان والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ونافع بن جبير بن مطعم.

ثم صارت الفتوى بالمدينة حسب ترتيب (ابن المديني، 2006) "ر: 56 و57" في ربيعة الرأي وابن شهاب ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبي الزناد وبكير بن عبد الله بن الأشج.

ثم صارت إلى مالك بن أنس، وكان أعلمهم بمذاهب هؤلاء، وعليه المعول عند أهل المدينة في عصره في النقل وفقهه، ولكن قبل أن تصير إلى مالك كان هناك نوع تسلسل لطبقات التفقه حتى صارت طبقته هي السابعة حسب هذا التسلسل والشهرة بالفتوى، فمن الصحابة الأوائل، ثم الصغار الذين ولدوا على عهد النبي ﷺ ولم يكن لهم كبير رواية عنه، مثل:

المسور بن مخرمة، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، والسائب بن يزيد، وعبد الرحمن بن حاطب، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف.

ثم طبقة تلي هذه وهي كبار التابعين مثل الفقهاء السبعة مع جماعة مثلهم نحو:

قبيصة بن ذؤيب، وسالم بن عبد الله بن عمر، وأبان بن عثمان بن عفان، وعبد الملك بن مروان، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وعمرة بنت عبد الرحمن، وأمثالهم.

ثم طبقة تليهم من صغار التابعين مثل:

محمد بن مسلم الزهري، وعمر بن عبد العزيز، ومحمد بن علي بن الحسين، والحسن بن محمد بن علي.

ثم الطبقة التي تلي هؤلاء مثل:

ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي، وأبي الزناد عبد الله بن ذكوان، وعبد الله بن يزيد بن هرمز، وزيد بن أسلم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الرحمن بن القاسم، وهشام بن عروة، وجعفر الصادق.

ثم وصل التفقه إلى مالك بن أنس ونظرائه مثل: عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، ومحمد بن عمران بن إبراهيم بن طلحة، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وعبيد الله بن عمر بن حفص، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وكثير بن فرقد.

وكان للمدينة في هذا مزية خاصة ليست لغيرها من الأمصار، وقد اجتمع فيها من فقهاء الصحابة والتابعين ما لم يجتمع في غيرها، وغالب الأمصار في القرن الأول والثاني عالة على المدينة في الفقه ومعرفة السنن، ويُرجع لطالب العلم حسب رحلته وعنايته بحديث أهل المدينة وفقههم في تلك الطبقات.

وقد اشتهر المذهب المالكي بأصول أهل المدينة وفروعها، وتبناه كثير من البلدان خاصة البصرة ثم بغداد، وقد عمّ بلدان أفريقية والأندلس من غير منازع.

ومِن آثار هذا التبني والتفقه عليه نجد الحافظ عبد الرحمن القنازعي ينقل لنا أجوبة شيخه الناقد الفقيه أبي محمد الأسدي حول أحاديثَ ظاهرُها الصحة، لكنها مشكلة حسب فقههم وأصولهم، فيُجيب عنها مستندا إلى أصول أهل المدينة في حل هذه الإشكالات، وقد رتبتُها في المباحث الأربعة التالية.

3. المبحث الأول: المعارضة بدليل آخر، وتحته ثلاثة مطالب:

3. 1. المطلب الأول: العمل الظاهر المتصل.

فهذا النوع أكثر من غيره وهو المعارضة بالعمل، والمقصود بالعمل عند متقدمي المذهب أن يكون ظاهرا متصلا في عهد الصحابة والتابعين وأتباعهم فيما سبيله النقل، وهو حجة، وهو المقصود بعمل أهل المدينة، وقد احتج به جميع أهل العلم في تلك الطبقة، وليس خاصا بالمدينة مع اكتمال شروطه؛ لأنه سنة مستفيضة تُغني شهرتها عن تطلُّب الإسناد.

وليس من الصواب ما درج عليه بعض متأخري مَن صنَّف في أصول الفقه من باب الرد على المالكية: أن عمل أهل المدينة من قبيل إجماع أهل بلد معين، بل لا علاقة لهذه المسألة بالإجماع، بل هي من قبيل السنة المنقولة من جهة العمل الظاهر المتصل، ومن أمثله قول عبد الله بن عمر:

"كَانَتِ الكِلاَبُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ"، (البخاري، المسند الصحيح، 1422) "ر: 174"، وسنسوق بعض الأمثلة لهذا:

1-نقل (القنازعي، 1429) "1/ 131" عن أبي محمد عمل أهل المدينة في أن الطعام الذي مسته النار لا ينقض الوضوء، ثم سأله عن حديث الأغر، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: "تَوضَّؤوا مما غَيَّرتُه النَّارُ"؟ وهو حديث عند جماعة، منهم (ابن حنبل، 2011) (ر: 10045)، فأجاب بأنه: حديث صحيح ثابت، لكن **العمل** إنما هو على فعل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة، وأنهم كانوا يعملون بهذا ولا ينقض الوضوء عندهم.

وبهذا يرى أن عمل هؤلاء ظاهرا متصلا يدل على أن الوضوء مما مست النار منسوخ مع ثبوت أحاديثه، وهذا مذهب جمهور أهل العلم، والخلاف فيه ضعيف.

2-أخرج (مالك، 1425) "ر: 288 و289 و290" حديث أبي هريرة من رواية الزهري، ورواية سُمَيٍّ، وقد اختُلف في لفظه، فرواية ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة إنما فيها: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا..."، ثم روى مالك عن ابن شهاب مرسلا: "وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين".

ورواية سُمَيٍّ، عن أبي صالح السمان، إنما فيها: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [سورة الفاتحة:7] فَقُولُوا آمِينَ".

فلما كانت رواية الزهري مشكلة على أصل أهل المدينة، سأل (القنازعي، 1429) "1/ 156" أبا محمد الأسدي عن حديث ابن شهاب الزهري: "كان رسول الله ﷺ يقول: آمين"، فأجاب أبو محمد بأن هذا لفظ مختلف فيه، **والعمل** على حديث سمي عن أبي صالح.

وقد رجح هنا إحدى الروايتين بالعمل، وهو الذي عليه أهل المدينة، وبه يفتي مالك وغيره، وتابع فيه أبا صالح: أبو علقمة الفارسي، عن أبي هريرة مرفوعا، كما أخرجه (الطيالسي، 1419هـ) "ر: 2700"، والأحاديث الأخرى توافقه، منها حديث يرويه قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان الرقاشي، عن أبي موسى مرفوعا، أخرجه (مسلم، بدون) "ر: 404"، وغيره.

3-أخرج (مالك، 1425) "ر: 782" حديث أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عائشة زوج النبي ﷺ في أمرها بأن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات، لتدعو له، فأنكر عليه الناس، فقالت عائشة: "مَا أَسْرَعَ النَّاسَ، مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ".

وهذا الحديث قد نَقَد بعضَ أوجهه (البخاري، التاريخ الكبير، بدون) "4/ 287" للاختلاف فيه، وتجَنَّبَ إخراجه في صحيحه، وأخرجه (مسلم، بدون) "ر: 973" من رواية الدراوردي وموسى بن عقبة، كلاهما عن عبد الواحد بن حمزة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، ثم من حديث ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن أبي سلمة أن عائشة به.

ولأن الحديث اشتهر العمل بخلافه عند أهل المدينة، احتاج أبو محمد الأسدي للجواب عنه، وسأله (القنازعي، 1429) "1/ 298" فأجاب بأنه منقطع، إذ لم يسمع أبو النضر من عائشة، وحديثه عنها مرسل، ثم سأله عن حديث ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان به...؟ فأجابه بأنه حديث لا يصح؛ لأن ابن أبي فديك ضعيف، وبأن شهرة العمل أقوى من روايته؛ وقد أنكر الناس على عائشة، وقد كان النبي ﷺ يصلي على الجنائز خارج المسجد في مصلى خاص بها.

ثم سأله عن صلاة الناس على عمر بن الخطاب في المسجد؟ فأجابه بأن ذلك من أجل أن قبره كان فيه، فكان أسهل عليهم أن يصلى عليه عند قبره الذي يدفن فيه لكثرة الناس وازدحامهم.

وهذا الذي ذكره هو الذي عليه أهل المدينة ومكة والبصرة والكوفة، وقد خالف فيه من ذهب لظاهر هذا الحديث مثل (الشافعي، 1422 هـ) (ر: 3695)، وأحمد وإسحاق كما ذكره (الكوسج، 2004) (ر: 537)، لكن الأقوى في هذا الحديث هو الوجه المنقطع.

4-أخرج (مالك، 1425) "ر: 1214" وما بعده آثارا عن الصحابة في قطع التلبية للحاج عند زوال الشمس من يوم عرفة، وقال مالك: "وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا".

وفي الباب أحاديث مرفوعة مشكلة على هذا؛ إذ تدل على أن التلبية مستمرة حتى يبدأ الحاج برمي جمرة العقبة يوم النحر، وقد أخرج (البخاري، المسند الصحيح، 1422) في مواضع منها: "ر: 1686"، و (مسلم، بدون) "ر: 1281" حديث ابن عباس، عن الفضل بن عباس: "لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ".

فاحتاج أن يُجيب عن هذا، فسأل (القنازعي، 1429) "2/ 614" أبا محمد الأسدي عن حديثٍ يرويه وكيع، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن أخيه الفضل بن عباس: "أن النبي ﷺ لَبَّى حتى رمى جَمرةَ العقبةِ"؟ وهو رواية أخرجها (ابن حنبل، 2011) (ر: 1850)، ومن طريقه (السجستاني، بدون) (ر: 1808).

فأجاب بأنه: حديث صحيح ثابت، ولكن العمل في قطع التلبية على قول علي بن أبي طالب وعائشة الذي ذكره مالك عنهما في موطئه، وأنه قد أنكر بعض الصحابة على ابن مسعود تلبيته بعد انصرافه من عرفة، وقال: من هذا الأعرابي الجافي! إنكارا منه لتلبيته حينئذ، إذ لم يصحب الحديثَ **عملٌ** بعد رسول الله ﷺ.

وهو هنا يحمل هذا الحديث حسب السياق المذهبي على النسخ؛ إذ العمل الظاهر المتصل من الخلفاء الراشدين ونحوهم من الصحابة يدل على أن هذا متروك، ولم لم يبلغنا الحديث الناسخ، فالعمل بهذه المثابة دليل نقلي مستقل.

5-روى (مالك، 1425) "ر: 1914" حديث عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا".

ورواه سفيان بن عيينة بمثله، ويرويه أيضا بهذا الإسناد بلفظ: "الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا..."، كما عند (مسلم، بدون) "ر: 1421" و (السجستاني، بدون) "ر: 2099"، وذكر أبو داود أن ذكر الأب في الحديث ليس بمحفوظ.

ولأن الأب له أن يجبر بنته البكر عند أهل المدينة، سأل (القنازعي، 1429) "1/ 340" أبا محمد عن حديث سفيان بن عيينة به... فأجاب: باضطراب ابن عيينة في هذا الحديث، وأن رواية مالك فيه أصح، وعليها **العمل** بالمدينة أن الأبكار يزوجهن آباؤهن بغير إذنهن، وينفذ ذلك عليهن.

2.3 المطلب الثاني: روايات أخرى هي المعروفة عند أهل المدينة.

وهذا النوع أيضا كثير في هذه الأجوبة؛ قد يُعل حديثا ظاهره الصحة برواية أهل المدينة سواء كانت في ظاهرها أقوى أو مساوية أو دونها، ولنسق له بعض الأمثلة:

1-قد أخرج (البخاري، المسند الصحيح، 1422) في مواضع منها: "ر: 2931"، و (مسلم، بدون) "ر: 627" حديث هشام بن حسان القردوسي، عن محمد هو ابن سيرين، عن عَبِيدة، عن علي ﷺ قال: "لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ: "مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ".

وفي رواية يزيد بن هارون، عن هشام به عند (السجستاني، بدون) "ر: "409": "حَبَسُونَا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى صَلاَةِ الْعَصْرِ ...".

ولأن كون الصلاة الوسطى هي العصر مخالف للمعروف عند أهل المدينة؛ سأل (القنازعي، 1429) "1/ 188": أبا محمد عن هذا الحديث؟ فأجابه بأن هذا الحديث لم يخرجه البخاري في كتاب الصلاة، وأن الصحيح عن علي بن أبي طالب أن الصلاة الوسطى صلاة الصبح، كما ذكره عنه مالك في الموطأ.

وهذا كما قال، فإن البخاري أخرجه في أربعة مواضع لأغراض أخرى غير هذه المسألة، ولم يخرجه في كتاب الصلاة، وهو كثير عند البخاري، يُخرج الحديث لمسائل دون أخرى، ويستغني عنه في باب تلك المسائل بأحاديث أخرى مخالفة لتلك اللفظة، بغض النظر عن رأي البخاري في تعيين الصلاة الوسطى.

ثم استند إلى ما في الموطأ عن علي قوله مخالفا لحديث هشام بن حسان، وقد رد (ابن حجر، 1379) "6/ 106" على أبي محمد الأصيلي بأن هشاما هو الدستوائي، ثم حينما وصل (ابن حجر، 1379) في شرحه "11/ 195" تبين له أن هشاما هو ابن حسان؛ لأنه مصرح به هناك عند (البخاري، المسند الصحيح، 1422) "ر: 6396"، فرجع عن ظنه الأول، واعترف بأنه ابن حسان، ثم اعتل بأنه ثَبتٌ في محمد بن سيرين، ولكن هذا أيضا غير خافٍ على أبي محمد الأصيلي ولا على من دونه فلا ينبغي الاعتراض به.

2-أخرج (البخاري، المسند الصحيح، 1422) "ر: 1952"، و (مسلم، بدون) "ر: 1147" رواية عبد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر حدثه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ".

وهذا يخالف رواية أهل المدينة، فعبيد الله بن أبي جعفر فقيه مصري يرسل، كما يشير إليه نقل (ابن أبي حاتم، 1952) "310/5" عن أبي حاتم، والإسناد فوقه مشيخة مدنية لا يعرفون عنها هذا الحديث، بل عندهم ما يخالفه عن عائشة ﵂، وقد روت عمرة، عن عائشة ﵂ الإطعام دون الصيام، كما عند (الطحاوي، 1415) "ر: 2397".

ومن هنا سأل (القنازعي، 1429) "1/ 295" أبا محمد الأسدي، فأجابه بأن الحديث ضعيف، وأنه ثبت عن النبي ﷺ: "إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث"، وهو حديث أخرجه (مسلم، بدون) (ر: 4232)، ثم ذكر أبو محمد قول ابن عمر: لا يصوم أحمد عن أحد، ثم قاسه على الإيمان وأنه لا تصح فيه النيابة.

وبهذا يكون هذا الجواب قد شمل حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعا في الصيام عن الميت، عند (البخاري، المسند الصحيح، 1422) "ر: 1953" و (مسلم، بدون) "ر: 1148"، ويتوجه إليه مثل ما توجه لهذا من شهرة الرواية عن ابن عباس قوله في الإطعام دون الصيام، وكان يفتي في النذر فقط دون غيره، كما أخرجه (السجستاني، بدون) "ر: 2401".

3-أخرج (مالك، 1425) "ر: 1160" و (البخاري، المسند الصحيح، 1422) في مواضع منها: "ر: 1543" و (مسلم، بدون) "ر: 1177" حديث عبد الله بن عمر في محظورات الإحرام، وفيه: "لَا تَلْبَسُوا... ولا السَّراوِيلَاتِ... ولا الخِفَافَ إلا أحدٌ لا يجِدُ نَعلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّينِ وَلْيَقْطَعْهُما أسْفَلَ مِن الْكَعْبَيْنِ".

وفي هذا أنه لا يلبس السروال على أي وجه كان، وعليه أن يشقه ليصير إزارا إذا لم يجد غيره قياسا على قطع الخفين، وهو قول أهل المدينة، ويُشكل عليه حديثٌ يرويه عند (مسلم، بدون) "ر: 1178" عمرو بن دينار المكي، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد البصري، عن ابن عباس ﵄ مرفوعا، وفيه: "السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، يَعْنِي الْمُحْرِمَ"، وتابعه عنده زهير بن معاوية، حدثنا أبو الزبير، عن جابر ﵁ نحوه مرفوعا.

وقد سأل (القنازعي، 1429) "2/ 602": أبا محمد عن حديث يرويه حماد بن زيد البصري، عن عمرو بن دينار المكي، عن جابر بن زيد أبي الشعثاء البصري به، فأجابه بتفرد جابر بن زيد بالحديث عن ابن عباس، وأنه

لا يُعرف عند أحمد من أهل الحجاز المكثرين، عن ابن عباس، ونقل إنكار مالك له لهذا السبب، وأن جابر بن زيد بصري يُستغرب تفرده عن أهل الحجاز، وأنه لا يُعرف هذا الحديث بالمدينة مع حاجة الناس إليه.

3. 3 المطلب الثالث: الواقع والتجربة.

المشاهدة والواقع والمعارضة به من ضمن أجوبة أبي محمد الأسدي، فنذكر هنا ثلاثة أمثلة:

1-أخرج (البخاري، المسند الصحيح، 1422) "ر: 1912" و (مسلم، بدون) "ر: 1089" رواية عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: "شَهْرَانِ لاَ يَنْقُصَانِ، شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ، وَذُو الحَجَّةِ".

وقد ذكر (القنازعي، 1429) "1/ 279" أنه سأل أبا محمد عن هذا الحديث، فأجابه بأن هذا الحديث لا يعرف معناه، وقد ثبت عنده ما يعارض ظاهره مما هو أقوى منه، وهو حديث: "الشهر تسع وعشرون"، وأنه قد يكون رمضان وذو الحجة تسعة وعشرين، وهو مدرك بالعيان والمشاهدة.

2-أخرج (الصنعاني، 1403) "ر: 7960" حديثا يرويه عبد الله بن محرر الجزري، عن قتادة، عن أنس قال: "عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ مَا بُعِثَ بِالنُّبُوَّةِ"، وقد رُوي من وجه آخر مضطرب، وإلى هذا الحديث ذهب أهل العراق، وعبد الله بن محرر العامري منكر الحديث، وقد ساق له (ابن عدي، 1418) "5/ 213" هذا وغيره عن قتادة فاستنكرها كلها.

ومن هنا سأل (القنازعي، 1429) "1/ 326" أبا محمد عن قول أهل العراق، فأجابه بأن الصحيح ما ذهب إليه مالك وأهل المدينة، وأنه قد أسلم الصحابة فلم يثبت عن واحد منهم أنه عق عن نفسه في كبره.

3-أخرج (مالك، 1425) "ر: 1920" و (البخاري، المسند الصحيح، 1422) في مواضع منها: "ر: 5149" و (مسلم، بدون) "ر: 1425" حديث أبي حازم سلمة بن دينار، عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ جَاءَتْهُ امرأةٌ فَقَالتْ: يا رسولَ اللهِ إني قَدْ وَهبتُ نفْسِي لكَ... وفيه: "التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ"، وفيه: "قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ".

وهذا مُشكلٌ على رأي أهل المدينة وأهل العراق؛ لأن الصداق لا بد من تمَوُّله على ما جرت به العادة والعرف، والخاتم من حديد ليس بمال عرفا، ومن هنا نقل (القنازعي، 1429) "1/ 342" جواب أبي محمد الأسدي وأن هذا الحديث كان على سبيل المثال للتقليل نحو قوله في الأمة الزانية: "بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ مِن شَعَرٍ"، ولم يرد أن تباع بحبل من شعر، فكذلك لم يقصد أن صداق امرأة خاتما من حديد، وهذا الحديث في الأمة الزانية عند (البخاري، التاريخ الكبير، بدون) في مواضع منها: (ر: 2153)، و (مسلم، بدون) (ر: 4467).

4 المبحث الثاني: العام المراد به الخصوص.

العموم المراد به الخصوص كثير في أدلة الكتاب والسنة، وله حضور كبير في استدلال أهل المدينة وغيرهم، ويُعبر عنه أحيانا بقضية عين لا عموم لها ونحو ذلك من الإطلاقات، وهو من ضمن أجوبة أبي محمد الأسدي هنا، فمنها ما:

1-أخرج (البخاري، المسند الصحيح، 1422) "ر: 590 و591 و592 و593"، و (مسلم، بدون) ر: "835" من حديث عائشة ﵂ بألفاظ متنوعة، منها قولها: "مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ"، وهذا لفظ هشام، عن عروة، عنها.

وورد في هذا الحديث سبب صلاته تلك الركعتين، وهو أنه كان يصليهما بعد الظهر ثم شُغل مرة بوفد عبد القيس، فقضاهما بعد صلاة العصر، ثم داوم عليهما، وهو حجة البخاري في قضاء الفوائت ذوات الأسباب المتقدمة في أوقات النهي، وقد ذهب (الشافعي، 1422 هـ) (2/ 171) قبله لذلك.

وفي بعض ألفاظ حديث عائشة إشكال، ولعل أصل الحديث قد نقلته عن أم سلمة، وتدل عليه روايات كثيرة، منها ما أخرجه (البخاري، المسند الصحيح، 1422) "ر: 1233" و (مسلم، بدون) "ر: 834" من حديث كريب مولى ابن عباس في قصة إرسال عبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة وعبد الله بن عباس له إلى عائشة... وفيه أنه أحالتهم على أم سلمة ﵂، فحدثتْهم الحديث.

وقد نقل (القنازعي، 1429) "1/ 244" جواب أبي محمد الأسدي عن هذا الحديث بأنه خاص للنبي ﷺ، واحتج بأنه نهانا نحن عن التنفل بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، وقال: "إذا نَهيتُكم عن شيءٍ فانتَهُوا، وإذا أمَرتُكم بشيءٍ فأتُوا منهُ مَا استَطعتُم"، وهذا الحديث قد أخرجه بنحو هذا اللفظ (البخاري، المسند الصحيح، 1422) (ر: 7288)، و (مسلم، بدون) (ر: 3236).

ومجمل جوابه أنه خاص لدلالة نهيه، والحاظر مقدم على المبيح عند التعارض، ثم إن فهم أهل المدينة هو هكذا بدلالة ما استفاض عن عمر رضي الله عنه من ضربه الناس على الصلاة في هذا الوقت.

2-أخرج (البخاري، المسند الصحيح، 1422) في مواضع منها: "ر: 1267" و (مسلم، بدون) "ر: 1206" حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا في قصة الرجل الذي وقصه بعيره وهو محرم، وفيه: " ... وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا".

وظاهر هذا الحديث مشكل؛ لأن الميت قد انقطع إحرامه عند مشاهير العلماء من أهل المدينة ومكة والعراق والشام، ومن هنا سأل (القنازعي، 1429) "2/ 605" أبا محمد عن هذا الحديث حديث هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس به.

فأجاب أبو محمد بما حاصله أنه: انفرد بهذا الحديث: ابن جبير، عن ابن عباس، وأنه على احتمال صحة هذا الحديث فهو خاص لذلك الرجل، من أجل أنه مات وقد انقطع عنه العمل، ولدلالة العمل؛ فكان ابن عمر قد كفن ابنه وخمر رأسه وهو محرم عند تجهيزه، وهو قول مالك.

3-من المعلوم عند أهل المدينة أن ليس للمحرم بعد إحرامه أن يتطيب ابتداء ولا أن يستديم الطيب الذي قبل الإحرام، لا على بدنه ولا على ثيابه حتى يطوف بالبيت طواف الإفاضة، وبه يقضي تفثه، فيحل له الطيب.

وورد حديثٌ مشكلٌ على هذا يدل على جواز استدامة الطيب بعد الإحرام إذا كان قد تطيب به قبل الإحرام، أخرجه (البخاري، المسند الصحيح، 1422) في مواضع منها "ر: 271" و (مسلم، بدون) "ر: 1190" من حديث

إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد النخعي، عن عائشة ﵂ قولها: "كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ ".

وحديث آخرُ مشكلٌ يُجوِّز الطيب بعد التحلل الأصغر قبل الطواف بالبيت، يرويه جماعة، عن عائشة زوج النبي ﷺ قولها: "كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ"، أسنده (مالك، 1425) "ر: 1178" و (البخاري، المسند الصحيح، 1422) في مواضع منها: "ر: 1754" و (مسلم، بدون) "ر: 1189" وغيرهم.

ونقل (القنازعي، 1429) "2/ 606" جواب أبي محمد عن هذين الحديثين بما يفيد أن هذا خاص بالنبي ﷺ فلا عموم له، واستدل عليه بحديث النبي ﷺ: "ولا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ"، والحديث عند (البخاري، المسند الصحيح، 1422) في مواضع منها: (ر: 134)، و (مسلم، بدون) (ر: 2761)، ثم ذكر أنه: "أَمرَ رسولُ الله ﷺ الأعْرابيَّ أن يَغسِلَ صُفْرَةَ طِيبٍ عنهُ إذْ بقيتْ ظاهرةً عليه وهو مُحرِمٌ"، وذكر أنه كره عمر الطيب للمحرم، ورَدَّ معاويةً من ذي الحليفة إلى المدينة، وأمره أن يأتي أمَّ حبيبة التي كانت طيَّبتْه قبل أن يحرم لتغسل عنه الطيبَ الذي كانت طيبته، ولكي يُعلمها أن الطيب في حالة الإحرام خاص للنبي ﷺ، وأن عمر أمر كثير بن الصلت حين تطيب وقد لبّد رأسه أن يذهب إلى شربة فيغسل عنه الطيب، وأنه قال ابن عمر حين كفن ابنه: لولا أنا حرم لطيبناه.

وهذه الآثار كلها وهي عند (مالك، 1425) (ر: 1179- 1181) تدل على أن الطيب في حالة الإحرام خاص للنبي ﷺ، وظاهر القرآن على ذلك قول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ ٢٩﴾ [سورة الحج:29]، والتفث هو: ضد الطيب في حالة الإحرام.

5. المبحث الثالث: النسخ.

حكم أبو محمد في أجوبته على بعض الأحاديث فيما يُشكل على أهل المدينة بالنسخ، ومنها ما يلي:

1-أخرج (مالك، 1425) "ر: 446" من حديث ابن شهاب الزهري، عن أنس بن مالك: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ..."، وفيه: "وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ"، ثم أخرج بإثره حديثَ هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعا نحوه، ثم بإسناد هشام به حديثَ صلاته في مرض وفاته قاعدا والناس وراءه قياما.

فالحديث الأول والثاني فيهما الأمر بمتابعة الإمام في القعود، والثالث فيه صلاته بهم جالسا وهم قيام، ونقل (القنازعي، 1429) "185/1" جواب أبي محمد الأسدي بما حاصله أن حديث: "فصلوا جلوسا أجمعون" منسوخ بفعله ﷺ في مرض وفاته؛ إذ إنه صلى آخر صلاة صلاها في جماعة وهو جالس، وصلى الناس وراءه وهم قيام، ولم يأمرهم بالجلوس.

2-أخرج (مالك، 1425) "ر: 2206" و (البخاري، المسند الصحيح، 1422) في مواضع منها: "ر: 4138"، و (مسلم، بدون) "ر: 1438" حديث عبد الله بن محيريز الجمحي، عن أبي سعيد الخدري في سبي أوطاس وبني المصطلق، وفي الحديث جواز وطء سباياهم، وهذا مشكلٌ؛ إذ من المعلوم أن بني المصطلق من العرب الوثنيين، والمشركة لا يجوز وطؤها لا بالنكاح ولا بملك اليمين.

ونقل (القنازعي، 1429) "1/ 391" جواب أبي محمد الأسدي على هذا بما يدل على النسخ، وفيه دليل على وقوع نسخ السنة بالقرآن؛ إذ ذكر أنه كان سبي بني المصطلق الذي سباهم رسول الله ﷺ من عبدة الأوثان اللواتي لا يجوز وطؤهن الآن بملك اليمين، وأن هذا كان قبل نزول قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ ٢٢١﴾ [سورة البقرة:221]، يعني: المشركات من غير أهل الكتاب، فهؤلاء لا يوطأن الآن بملك يمين ولا نكاح، حتى يُسلمن؛ لأن هذه الآية حرَّمت وطء المجوسيات والوثنيات، بخلاف الكتابيات.

6. المبحث الرابع: التضعيف.

وهذا النوع من الأجوبة كثير أيضا، بل هو الأكثر، ونسوق بعض الأمثلة للبيان:

1-المعروف عند أهل المدينة وأكثر أهل العلم أن الوضوء جائز مرة، أو مرتين، أو ثلاثا، وإذا لم يسبغ وجبت الزيادة حتى يُسبغ.

وسأل (القنازعي، 1429) "1/ 135" أبا محمد عن حديث يرويه المسيب بن واضح الحمصي، عن حفص بن ميسرة، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: "أن النبي ﷺ توضَّأ مَرَّةً مَرَّةً، فقالَ: هذا وُضُوءُ مَنْ لا يَقْبَلُ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى لهُ صَلَاةً إلا به، ثُمَّ توضَّأ مَرَّتينِ مَرَّتينِ، ثُمَّ قالَ: هذا وُضُوءُ مَنْ يُضَاعِفُ اللهُ لهُ الأجرَ مرَّتينِ، ثُمَّ توضَّا ثلاثًا ثلاثًا، فقالَ: هذا وُضُوئي ووُضوءُ الأنبياءِ مِنْ قَبْلِي"؟

فأجاب أبو محمد بأنه ليس بثابت، وأن المسيب بن واضح ضعيف، وأنه لا يصح عن ابن عمر حديث في الوضوء، وأن هذه الأمة مخصوصة بالوضوء، فإذًا لا يُعرف عن الأنبياء قبل نبينا ﷺ.

وهذا كما قال، وقد أخرجه (الدارقطني، 1424) "ر: 261"، وذكر أن المسيب هذا ضعيف، وأنه قد تفرد به عن حفص بن ميسرة.

2-روى (مالك، 1425) "ر: 698" حديث نافع مولى ابن عمر أن رجلا من أهل مصر أخبره: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ، فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ".

وهو مخالف للمعروف عند أهل المدينة من الاقتصار على سجدة واحدة في أول هذه السورة، ومن هنا نقل (القنازعي، 1429) "1/ 240" جواب أبي محمد بأنه لم يروه عن عمر إلا رجل مجهول من أهل مصر لا يُعرف من هو، ولذلك قال مالك: ليس في سورة الحج إلا سجدة واحدة، وهي أولها، وأنه إنما سجد ابن عمر في آخرها على سبيل الاستحباب، كما أنه شفع وتره على سبيل الاستحباب، وأنه ذكر ذلك عن نفسه.

3-وردت أحاديث مرفوعة في أن الحجامة تفطر الصائم، كما وردت أحاديث أخرى مرفوعة في أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم.

وهذه الأحاديث كلها ليست بمعروفة عند أهل المدينة، ولهذا ذكر (القنازعي، 1429) "1/ 291" جواب أبي محمد عن حديث أبي أسماء، عن ثوبان، عن النبي ﷺ أنه قال: "أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ"، بأنه ليس في هذا حديث صحيح، وأنه ورد خلافه من حديث أيوب، عن عكرمة، عن عبد الله بن عباس فعل النبي ﷺ.

وحديث أبي أسماء عند (السجستاني، بدون) (ر: 2367)، ويعني أبو محمد: أن هذه الأحاديث المتعارضة كلها لا يصح منها شيء، وحديث أيوب حديث بصري، قد اختلفوا عليه فيه، وأخرجه (البخاري، المسند الصحيح، 1422) "ر: 1938 و1939" عنه من حديث وهيب وعبد الوارث موصولا، وأرسله ابن علية ومعمر، عن أيوب به، ورواه جماعة من أصحابه البصريين عنه ليس فيه الصيام.

4-المعروف عند أهل المدينة ومكة أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به، ولا يترتب عليه شيء، بخلاف أهل الكوفة فيرون أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به لكنه تترتب عليه كفارة يمين، وهو قول أحمد وإسحاق كما عند (الشيباني، 2012) (2/ 279)، و (ابن المنذر، 2004) (7/ 182)، و(ابن قدامة، 1997) (13/ 626).

وقد أخرج (مالك، 1425) "ر: 1726"، و (البخاري، المسند الصحيح، 1422) "ر: 6696 و6700" وغيرهما حديث طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ، فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ، فَلاَ يَعْصِهِ".

وهذه رواية معروفة، ويُشكل عليها حديثٌ يرويه يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: "لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين"، كما عند (السجستاني، بدون) "ر: 3259" وغيره، ومن هنا سأل (القنازعي، 1429) "1/ 312": أبا محمد عن حديث ابن المبارك، عن يونس به، فأجابه بأنه حديث منقطع، لم يسمعه الزهري من أبي سلمة، وأصله رواية الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، وسليمان بن أرقم ضعيف، وأنه لا تشرع الكفارة في نذر معصية.

وهذا التعليل متفق عليه بين النقاد، وعندهم أن هذا الحديث حدث به يونس من حفظه، فوجدوا كتابه على خلاف هذا، وأنه منقطع لم يسمعه الزهري قال فيه: وبلغني عن أبي سلمة به، كما عند (الفسوي، 1401) "3/ 3" وغيره، ثم صرح بأنه حدثه به سليمان بن أرقم وهو متروك، قاله عنه محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة، كما عند (البخاري، التاريخ الكبير، بدون) "4/ 2" وغيره.

خاتمة، وتشمل النتائج والتوصيات.

هذا وإن ما سطرته هنا لرشقات يسيرة، من شآبيبَ غزيرةٍ، يحتاج الناقد المحدث والفقيه لارتعاء صوبها، وانتجاع خصبها، وإمعان النظر في شفوفها، ويستخرج الكنوز من خلال رفوفها، ومِن تأملات سريعة في هذه الأجوبة يظهر للفقيه الناقد ما يلي:

1- قدم راسخة لهذين الإمامين السائل والمسؤول، وعِظَم إلمامهم بمدارك الأقوال، وإدراك اختلاف أئمة الأمصار، وأصالة هذا العلم وأخذه من أهله، دون تعلُّق بتقليد من غير دليل، ولا تعصب من غير تبصر بدليل المخالف ومواقعه من أخذٍ أو تركٍ.

2- كما يظهر تأثر القنازعي وشيخه أبي محمد الأسدي في هذه الأسئلة والأجوبة بالسياق المذهبي في فهم هذه الأحاديث.

3- التوازن العلمي الحقيقي في عمق هذه الأجوبة من الناحية العلمية النقدية والفقهية، وإصابتها من جهة البحث العلمي المجرد، سواء وافق الناظر فيها هذا الاجتهاد أم خالفه، فلا بد له من احترامه وتوقيره لموافقته البحث العلمي المجرد الصحيح.

4- أن هذه الأجوبة هي من صميم علم النقد الحديثي في عصر الرواية، فإن هذا الناقد في خِضمِّ ذلك العصر الذي عاش فيه تلامذة الشيخين البخاري ومسلم.

ومن هنا أوصي بما يلي:

1. الرجوع لفقه أئمتنا الأوائل والاستنارة به.

2. التفهم للقول ودليله على طريقة هؤلاء الأوائل وأن لا يعترض عليه جهلا أو اعتمادا على تقليدِ معظَّم أيةً كانت منزلته.
3. مكانة فقه الأئمة الأوائل ومتانة ما اعتمدوا عليه من الأدلة ولو ظهر لنا خلاف ذلك، فلا نتعجل بالنكير دون تحصيلٍ قويٍّ وإدراكٍ لمداركه.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

قائمة المراجع:

1. إبراهيم بن علي ابن فرحون. (بدون). *الديباج المذهب*. القاهرة: دار التراث للطبع والنشر.
2. إبراهيم بن محمد ابن المنذر. (2004). *الإشراف على مذاهب العلماء*. رأس الخيمة – الإمارات العربية: مكتبة مكة الثقافية.
3. أحمد علي ابن حجر. (1379). *فتح الباري*. بيروت: دار المعرفة.
4. أحمد بن محمد ابن حنبل. (2011). *المسند*. جدة: جمعية المكنز – دار المنهاج.
5. أحمد بن يحيى، الضبي. (1967). *بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس*. القاهرة: دار الكاتب العربي.
6. أحمد محمد بن سلامة الطحاوي. (1415). *بيان مشكل الآثار*. مؤسسة الرسالة.
7. إسحاق بن منصور، الكوسج. (2004). *مسائل أحمد وإسحاق*. الرياض السعودية: دار الهجرة.
8. الذهبي. (1405). *سير أعلام النبلاء*. مؤسسة الرسالة.
9. الذهبي. (2003). *تاريخ الإسلام*. دار الغرب الإسلامي.
10. الطيالسي. (1419هـ). *المسند*. القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر.
11. بن الحجاج، النيسابوري مسلم. (بدون). *المسند الصحيح*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
12. سليمان بن الأشعث السجستاني. (بدون). *سنن أبي داود*. بيروت: المكتبة العصرية.
13. عبد الرحمن مروان القنازعي. (1429). *تفسير موطأ مالك*. قطر: دار النوادر.
14. عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم. (1952). *الجرح والتعديل*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
15. عبد الرزاق همام الصنعاني. (1403). *المصنف*. بيروت: المكتب الإسلامي.
16. عبد الله بن أحمد ابن قدامة. (1997). *المغني*. الرياض السعودية: عالم الكتب.
17. عبد الله بن محمد ابن الفرضي. (1408هـ). *تاريخ علماء الأندلس*. القاهرة: مكتبة الخانجي.
18. عبد الله عدي ابن عدي. (1418). *الكامل في ضعفاء الرجال*. بيروت: الكتب العلمية.
19. علي عمر الدارقطني. (1424). *سنن الدارقطني*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
20. علي، ابن المديني. (2006). *العلل*. القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
21. مالك أنس مالك. (1425). *الموطأ*. أبو ظبي: مؤسسة زايد للأعمال الخيرية.

22. محمد إسماعيل البخاري. (1422). *المسند الصحيح*. جدة: دار طوق النجاة.

23. محمد إسماعيل البخاري. (بدون). *التاريخ الكبير*. حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية.

24. محمد بن إدريس، الشافعي. (1422 هـ). *الأم*. المنصورة مصر: دار الوفاء.

25. محمد بن الحسن، الشيباني. (2012). *الأصل*. بيروت: دار ابن حزم.

26. محمد بن فتوح، الحميدي. (1429). *جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس*. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

27. يعقوب سفيان الفسوي. (1401). *المعرفة والتاريخ*. بيروت: مؤسسة الرسالة.